ويحتمل أن نسلمه لأن الظاهر أن مالكه لا يمنع وإن بسط طاهرا على غصب أو غصبا على طاهر .

وإن غصب الأبنية فقط فروايتان إن استند وقيل أو لا (م 5) ويصلي في حرير لعدم (و) وعنه ويعيد (و م) وكذا في ثوب نجس ويعيد وعنه لا جزم به في التبصرة واختار جماعة كمكان نجسه وخرج جماعة في رواية من الإعادة في الثوب وخرجوا في الثوب من المكان ولم يخرج آخرون وهو أظهر لظهور الفرق وخرج في التعليق رواية عدم الإعادة في الثوب من عدم الماء والتراب وعنه إن ضاق الوقت صلى في الثوب .

وقيل يصلي عريانا (و ش) كغصب (و) .

وقيل ويعيد ومذهب (ه) تجب الصلاة في وثب ربعه طاهر وإلا فهي فيه أفضل وهل يصلي بمكان نجس إيماء أم يسجد فيه روايتان (م 6) + + +